

## شرح عمدة الأحكام 2

عبدالمحسن الزامل

تفرق بعد ان تباع و لم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع. نعم. وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. او قال حتى يتفرقا - 00:00:00

فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وان كتما وكذبا محققت بركة بيعهما وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثة. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

ماذا؟ ليش ها عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل يا شيخنا باب ما ينهى عنه من البيوع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40  
عن المتأففة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل. قبل ان يقلده او ينظر اليه. ونهى عن يا باشا والمنامشة نمش الرجل الثوب لينظر اليه. ولا ولا لا ينظر اليه. وعن ابي هريرة رضي الله - 00:01:33

طبعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو الرهبان ولا يبه بعضمكم على بيع بعض ولا تراجع شيء ولا لا تسروا الابل والغم. ولا تشروا ولا تشروا الابل والغم. ومن ابتعاها فهو بخير نظرين - 00:01:53

بعد ان يحملها ان رضيعها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي لفظ وهو من خيال ثلاثة وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - 00:02:13

وكان يتبعه الـ الجاهليـة. كان الرجل يبتـاهـ الجـزـورـ الىـ انـ تـنـتـجـ النـاقـةـ تـنـتـجـ انـ تـنـتـجـ النـاقـةـ ثمـ تـنـتـجـ النـاقـةـ فيـ بـطـنـهـ قـيلـ انهـ كانـ يـبـيعـ الشـارـتـ وـهـيـ الـكـبـيرـةـ الـمـسـنـةـ تـاجـ الـجـنـيـنـ الـذـيـ فـيـ بـطـنـهـ بـنـتـائـجـ الـجـنـيـنـ. بـنـتـاجـ الـجـنـيـنـ الـذـيـ فـيـ بـطـنـ نـاقـتـناـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ والـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - 00:02:32

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. كتاب النور البيوع جمع بيع. والبيوع او البيع يطلق على البيع وعلى الشراء. والشراء كذلك يطلق على البيع. والacial في البيع الحل والاباحة. قال الله عز وجل واحل الله - 00:03:02

وهذه الآية عامة وليس مجملة. لأن النبي عليه الصلاة والسلام بين البيوع المحمرة. فلما بين محمرة وسكت عن ما يحل من البيوع دل على ان كل عقد وشرط وبيع فالاصل حله - 00:03:22

ما بينه عليه الصلاة والسلام انه حرام وما سوى ذلك فانه حلال فيما يجري بين الناس في العقود التي يعبدونها بينهم لكن لا بد ان يكون الذي يعقد البيع مصيرـاـ للمـحرـمـاتـ وـالـأـفـلـوـ هـجـمـ عـلـىـ عـقـودـ لـاحـدـ - 00:03:42

الحرام فانه ربما يقع في عقد او مخاطرة او لبعض نحو ذلك عن عبدالله بن عمر في تبادل الرجلين وهذا اعلى الغالب والمراد الرجل ان او المرأة او الرجل والمرأة - 00:04:02

لان الشارع اذا خاطب وقال مثل هذا في غيره من الناس فانه للجنس الآخر كما انه اذا تباع الرجل والمرأة وعلى هذا نقول اذا تباع الرجالان فانهما بالخيار خيار المجلس فاذا اشتريت منه 00:04:20

صاحبك اشتريت منه كتابا اشتريت منه ارضا اشتريت منه حاسوبا او ثيابا ثم تم البيع بينهما وانتما في المجلس فان لكل واحد منكم ان يرجع عن الشراء والبائع عن البيع بدون - 00:04:40

حاجة وبدون عذر ما دام في مجلس ويقال فكل واحد منهم ما لم يتفرق التفرق على الصحيح راجع الى العرف ولهذا قال وكان وكان جميعا فاذا كان في المجلس سواء او الغرفة او المحل الذي عقد فيه في اي مكان فانه - 00:05:03

مجتمعه والبيع فيه الخيام ولو جلس مدة ايام ما دام لم يفترقا. فإذا خرج احدهما لو تباعي وصاحبها وانت في منزله ثم ذهب يحضر القهوة غاب عنك فرجع انقطع الخيار. لو انت خرجمت لحاجة فهو - 00:05:23

ثم رجعت فينقطع الخيار. لقوله عليه ما لم يتفرقوا وكانا جميعاً. وإذا ذهبت أو ذهب لن تكونا أو يخرب عطف عطف على قوله ما لم يتفرقوا المرجوم احدهما الآخر. فإذا قال البائع للمشتري - 00:05:43

انا انا وياك نتفق على ان خيار بیننا. في هذه الحالة اذا تم البيت فانه لا خير فيه. او بعد البيع لو نريد ان ننهي فانا وانت ايضاً ممكن تسقط خيار. فإذا اسقط خيار سقط خيار المجلس ولو كان جنا. وإذا اسقطه احدهما قال احد - 00:06:03

خلاص والبائع لم يسبق يثبت قيام البارح يعني مسألة خيار لكل ان يسقط خياره وهما جميعاً. فتباعاً فقد وجب به وبه قال خيار من يشبه؟ قال الامام احمد وقال في ذلك ما لك وابو حنيفة والصراط ما دل عليه خبر. حديث حكيم ابن هشام ايضاً في معنى حديث عبد الله ابن عمر - 00:06:31

فان صدقاً وبين صدقاً صدق البائع وصدق المشتري صدق في بيعه بين عيبيها ان كان فيها عين. وصدق في قوله حينما يقول هذه السلعة بقيمة كذا فلا يكذب فيها ولا يندرس - 00:07:01

بورك لها من حلت البركة. والبركة هي النماء والكثرة والثبات. فهو نماء كثير ثابت وان كذب في قولهما كتب سأله عن السلعة قال ليس فيها عيب وكتب حينما وكتب اذا كان لم يسأله فكتم امراً من عيوبها فانه ايضاً يدرى. مشقت برقة بيعهما. وان - 00:07:21 وهو في الحقيقة وان غربه وان طلب منه ثمناً كبيراً وهو لا يساوي ثمنها ولو كان كثير فعاقبته الى قلوب فكل مال حرام عاقبته قال الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقال الله وفي حديث صحيح عند احمد - 00:07:51 الربا وان كثر عاقبته الى قل وفي الحقيقة خيار المجلس من اعظم المصالح والشريعة جاءت بالمصالح كما لا يخضع. ولذا الانسان قد يبيع والمشتري قد يشتري وربما يستعجل احياناً من غير تروي اما لانها مدحت من السلعة او راقه منظرها فسارع واشتراع ثم بعد الشراء - 00:08:11

ربما تبينه شيء ربما ندم الشاعر الحكيم جعل لك الخيام بدون شرط ولا شرط من المشتري اذا اذا كنت بائع ولا شرط من البائع اذا كنت مجتهداً بمجرد عقلك الخيار لأن الانسان ضعيف - 00:08:35

اعدل ربما يظهر هذه السلعة او يعني يظن انه يحتاج او يتذكر شيئاً بودي انه فلك الخيار والله الحمد ما دمت في المجلس لكن ما يقول زمان الخيار الا بخيار الشر حتى لا يحصل الضرر - 00:08:55

عليك ولا عليك. انما جاءت ما فيه مصلحة الطرفين. المسلم رحمه الله من حسن اختياره وتنصيبه وترتيبه وبين ان الاصل فيها الحلم لما اورد ما ينفي عنه دل هو كما تقدم اصل الحلف الاصل الحلف البيوع وما حرم فانه خلاف الاصل. قال وعلى - 00:09:15 النهي عن المنابهة المنابهة ما هي؟ هينبي كالثواب. او فلا تنظر اليه فيكون مجهولاً. فعدته للجهالة والغرر من غير ان ينظر فيه. من غير ان يقلبه فهذا علته الجهالة. قد يقول قائل لماذا نص النبي عليه المنابهة والملامسة؟ مع ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن - 00:09:45

والمرج الفرق نقول انها بيعات كانت موجودة في الجاهلية فنص عليها عليه الصلاة والسلام قوله في تعريف هل هو من كلام الراوي او من كلام النبي عليه الصلاة والسلام؟ والحديث ايضاً رواه الشیخان عن ابی هریرة كما رواه مسلم - 00:10:15 من كلام الراوي آليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام يدل عليه انه كان معروفاً عندهم فالنبي لا انما يبين حكمها. حديث ابی هریرة رضي الله عنه لا تلقوا الركبة. الركبان الذين يقدمون بالطعام - 00:10:35

او المتع من خارج المحافظة ولو من محافظة اخرى الى هذه المحافظة فانت لا تلقاه بل تدعوه حتى يبدأ السوء ولا الا اذا كان الناس يأتون من عادتهم يدخل هذه المحافظة او هذا المكان وفي اي مكان يميل ومن لم ومن لم - 00:10:55 فهذا لا يأس به يقصد الرهبان عادة كما كان قد ياما في هذه الحالة بداية او كان حديثاً وهو الناس يأتون الى هذا المكان فلا يتلقى الركبان والركبان خرج عن غاية وهذا - 00:11:15

او مشاة على ابن العلامات على اه سيارة على اي شيء على دباب مقصود انه على انه اذا باع اخوك سلعة من انسان فلا تقول للمشتري الذي استوى هذا الكتاب بعشر جنيهات انا ابيعك هذا الكتاب بخمسة جنيهات هذا لا يجوز بيع على - 00:11:35

ذلك الشراء على شراء اخي عكسه تقول للبائع الذي باع بخمسة جنيهات انا اشتري هذا لا يجوز لانه يورث البغضاء والعداوة وكذلك النجس النجس من نجس الطائلات هو ان يزيد او ان يزيد البائع ايضا يدخل في لو جاك البائع بثمنها المعلوم المعناد - 00:12:05

هذا نوع من النبش لا يجوز. ولا بيع حاضر بباء لا يكون له شيء قال النبي عليهما دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. ولا - 00:12:35

الفنم تصفية هي ربط اخلاق الناقة او البقرة او الشاة يوهم ان تضرعها كيبرا فمتعها بخير نظرين يعني بخير الامرين فاذا تبين انها ليس عادة لها انما اخر حلتها حتى يضر بها من يشتريها ويضمها فهو بالخيار - 00:12:55

شكلها بلا عوض وان ردها او سخطها رد مع صاعد من تمر وال الصحيح انه لا يجوز الصاع من تمر انما فلو تعلم في هذا البلد يعني القوت القمح من قوت الرشد فانه يكفي هذا الصاع والقوت نعم - 00:13:15

وفي لفظ هو من خيار ثلاثا يعني هو بالخيار ثلاثا بعد ان ينظر فيها ثلاثة ايام. حديث عبد الله بن عمر في النبي عنبني حبل الحبث وبلع بيتاع اهل الجاهلية. حبل الحبلة هو ان تبيع تقول ابيعك هذه العربية الى ان ترد - 00:13:35

على اجل ومجهود. واو تبيع او تبيع نفس الحدث نفس الحق تبيع او تبع الى اجل مجehod كلهم من العقود المحمرة. نعم وعمرو رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها - 00:13:55

انها بائعة ومبتابع وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى يزهي قيل وما تزهي؟ قال حتى تحرر. قال ارأيت اذا ملا الله الثمر - 00:14:25

بما يستحل احدكم مال أخيه. وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان ترتفقى الركبان وان يبيع حاضر اللباب. قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر اللباب - 00:14:45

قال لا يكون له وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مزامنة اي ان كان زرعا ان يبيعه الطعام نهى عن ذلك كله. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما. قال لها النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:15:05

مخابرات والمحاكمة وعن المجاملة وعن بيع المجاملة على اجل صلاحها والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا. نعم. قال رحمه الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه في النبي نهى عن بيع التمر حتى - 00:15:35

لا يجوز ان تباع الثمرة حتى يكون صلاحها. لأن عرضها للافات وهذا فيه مخاطرة. ربما ذاتنا فيكون قد قمر المشتري فنهى البائع والمشتري عليه الصلاة والسلام. والصحيحين عن جابر نهى عن بيع الشمار حتى تسقح. هذه الافعال تشقح - 00:15:55

توجه كذلك ايضا تنتج جاءت بالبناء على المجهول وهي افعال معدودة معروفة في لغة العرب جاءت بالبناء على او بناء على المعلومة. حينما تشقي قال حتى تحرر وتصفح حتى تمر بها الحمرة او الصخرة هو ان يبدأ امها. حديث انس ايضا في معناه - 00:16:15

وبين العلة لانس وبين ارأيت ان منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال أخي بغير لواحد لا يجوز ان تستحلها. انت حينما بعته قبل ان تقيم الثمرة فقد تتلوث الثمرة. ولم تأمن لانها لا تؤمن الا - 00:16:35

ليبيا ويدو صلاحها اما قبل ذلك فاذا صارت ظعيفة عرفة للهلاك فلا يجوز بيعها والحالها هذه عبد الله ابن وتقديم الاشارة اليه وان نهى ان يبيع حاضر لواء. اذا جاء انسان في خارج البلد - 00:16:55

كل من قدم من خارج البلد لما كان الغالب يأتي خاصة قدما الbadia والنعم والا ايضا غيرهم في حكمه في هذه في هذه المسألة وانه والعلة فيه قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا وهذه من اعظم حكم الشارع - 00:17:15

لان الانسان حينما يأتي الباري لا يستقصي بالشعر وهو الذي يبيع ويدهب ليس كصاحب البلد واستمسار يحتكر السلعة ويؤخرها ويرفع سعره هذا بما تيسر جميع بما تيسر الجميع ويستفيد اهل البلد - 00:17:45

وان حصل عليه شيء من نقص لكنه في من اجل مصلحة الجماعة. مصلحة الجماعة مغلبة على مصلحة الواحد ولو حصل ثم هو لا يلزم ان يبيع لكن لا يجعل استئناف يبيع له - 00:18:05

قال لا يقول حدث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم بالنهي عن المجاملة المجاملة من الربا والمجاملة هي يعني تمر بجنسه اذا كان رطب ويابسا اذا كان فلا يجوز بيع التمر الا اذا كان كله يابس حتى يكون بالصاع واحدا لا يزيد شيء على - 00:18:25  
والعلب لا تبيع العلب الرمل بالزبيب العنبر الريبو بالزبيب اليابس لانه والواجب المماثلة في الاموال الريوية. والمجاملة ان يبيع ثمرة حائض. ان كان نفلا يعني رطب بتمر كيدا وهذا لا يجوز. لأنهما لا يستويان وذلك ان الرطب اذا يبس فانه ينقص عن اليابس. وان كان - 00:18:55

ان يبيعه بزبيب كيدا يبيعه بحبوب كيدا. لانه اذا اه يلبس العيلا فانه تكونوا اقل من اليابس. لو باع صاع عنبر رمل صعب زبيب يابس.  
فهذا العنبر اذا زيبها ينقص الى نصف الصعب. اقل وفا كذلك من التمر. وان كان زرعا حنطة قمح. ما - 00:19:25  
وجبة الناضجة الرطبة من حقها اليابسة لان اللي يلبسها فانها تكون قوتها ويذهب الماء الذي فيها فتنقص فلا يجوز محلی جابر مثله ايضا لكن يعني المخبرة ما هي المخابرات الصحيح ان المخبار من الخضار وهي وهو الزرع او الحد الذي يجعل في باطن الارض - 00:19:55

اعلم انك تعطي ارضك للفالح عام تقول ازرعها ازرع يقول ما هي الاجرة؟ تقول لك ما نبت من الزرع من الجهة الغربية او في الجهة الشرقية. او ذاك الشرع الذي ينبت على الشواهد. او عند البئر. هذا - 00:20:25  
اليس في مخاطرة؟ وغرض؟ هل يمكن ان ينبت وينكر؟ لا ينبت. فقد تنبت الارض الا هذا الموطن هذا غلط وقد ينبت الموضع الذي حدته من نصيب الفلاح ولا ينبت رصيد وتكن امرتي فحرم الشرع هذه محرمة. ما هو الطريق الشرعي؟ تقول اعمل في هذه الارض - 00:20:55

بالثالث بالريع. لو انت قلت مثلا الف صح فلك الثالث. لك النصف. هذا ما هو عدل بينهما. اليس كذلك وعن المجاملة وهي تقدمت ان شاء الله اليها وعن بيع التمر حتى يكون صلاحها والا - 00:21:25  
وعند بنت دينار والدرهم يعني اه كذلك يعني اذا اراد ان يجرأ اذا اراد او يؤجرها بالثالث والرابع الا العبادة العرايا المستثناء وسيأتي ان شاء الله التعريف هو نعم. رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 00:21:45

نهى عن ثمن الكم ومهر البغي وحلوان الكاهن. وعران ابن خديجة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكتب خبيث ومهر البغي خبيث وكشف الحجام خبيث. باب العطايا - 00:22:15

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص نساء يصاحب العالية ان يبيعها بحالها ولمسلم بحالها  
كرا يأكلونها رطبا. وعدد ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:35  
في خمسة او سبعة او دون خمسة او شط. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نحلا قد عبرت الا ان يشترط المبتغي ولمسلم من ابته عبدا فما له الذي باعه الا ان يشترط المبتلى - 00:22:55  
وعنه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتع طعاما فلا يبيعه حتى يستويه وفي لفظ حتى يقشه وحتى  
وعن ابن عباس عن ابن مسعود وهو عقبة ابن عمرو رضي الله عنه ان رسول - 00:23:25

والله سلمناها عن ثمن الكلب. ثمن الكلب حرام. وثبت في جحيفة ايضا في البخاري. من حدث ابن عباس عند ابي داود صحيح انه  
عليه الصلاة والسلام نهى عن من الكذب. وقال ان جاء يطلب ثمنه فاما كفه ترابا. بعدهم يومين ايضا - 00:23:45

انه نهى عن ثمن الكلب. صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام زجر عن دم الكلب. وفي وفي لفظ ثمن الكلب حرام لماذا؟ لان الكلب لا  
يحسن بيعه فهو مما ومهما يمكن يجب بدنها بلا مقابل. يعارض كالهند لانها من المنافع العامة التي يحشر بدرها من المقابر - 00:24:05  
وحلوان الكاهن. الكاهن يدعى العلم بالمغيبات. والعرف هو الذي ينتهي العلم الكاهن العلم المستقبل كذلك وكذلك كما يفعل في بعض  
الفضائيات وفي بعض الصحف والمجلات كل هذا والعراء العراف الذي يدعى معرفة الصالة التي ضلت وزدامن المسروق ونحو ذلك

مرتكبون لهذا هي الكبيرة المحرمة. سمي حلوان وكاهن لانه يأخذ بلا عمل بس مجرد الكلام مبني على الكذب التي تأخذ المال على الفاحشة فهذا محرم ولا يجوز ولا يحل بذلك لها ولا يحل لها ذلك وعلى هذا - 00:25:05

اذا وقع هذا المال فيجب التوبة من فعل فاحشة ويجب التخلص منه لا بنية الصدقة. حديث ان رسول الله هذا الحديث ليس على شرط المصلى رحمة الله. ليس على شرط المصنف لانه من افراد - 00:25:35

مسلم وليس عند البخاري. ومن افراد مسلم وليس عند البخاري. والمصنف رحمة الله له بعض اوهام خاصة في اول الكتاب في باب وهل وكفирه من اهل العلم يعني انه يعرف مثل هذا القصور - 00:25:55

والوهم وكشف الحجام الخبيث كسب الخبيث يطلق على نوعين خبز بمعنى الحرام والخبيث بمعنى الغني وليس بحرام ومنه كن على ولا تيمموا خبيث بما تتفقون. يعني الخبيث وهو الردي من الصدقة. وان كان آآ يجوز - 00:26:15

اذا كان تمرا لكته يفسد الى القديم يتيممه ويترك الطيب الانسان عليه ان ينفق يا ايها الذين امنوا من طيبة ما كسبتم. ولكن الخبيث منكم تنفقون ولستم بآخرين الا ان تفرقون. ما - 00:26:45

فكيف تنفقه على انه صدقة لوجه الله عز وجل؟ وكشف الحكام الخبيث. مثل الخبيث رائحة البصل والثوم. قال عمر رضي الله عنه انكم تأكلون من شجرتين لا اراهما الا حامدتي. والخبز من جهة خبز الرائحة. خبز الرائحة - 00:27:05

على هذا هو كشف الحجام معنى دليل وليس حرام ولهذا حديث في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجاج اجره ولو كان خبيثا لم يعطه اجرا. في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام حجمه غلام من انصار - 00:27:25

اعطاه اجره او في لفظ اعطاه صحيح من شعير وكلم مواليه حتى يخففوا من خرائط حديث عبد الله بن سعد بن ابي داود انه عليه الصلاة والسلام سئل عن اه الكشف من الحجامة قال اعرفه - 00:27:45

فهو ليس بحرام والجام فيه منفعة وينتفع الناس به لكن وجد كشفا على فهو اولى بباب العوايا من عواياه وهو افرادها بشيء. والعرايا معناها ان الانسان وقت الثمرة وقت الرطب يحتاج الى ان يأكل الرطب يحتاج يأكل رطب وليس عنده الا تمر - 00:28:05

ليس عنده الا تمر. فيأتي الى صاحب بستان يقول ابيعك التمر الذي عندي من رقبتي وهو قبل عننك. التمر بالرطب لا يجوز من المجفف. لكن اشتغل الشارع جوازها عند الحاجة للتفكير في الرطب. للانسان اللي عنده تمر فتعطي صاحب - 00:28:35

التمر ونعطيك الرطب كيف تعرف ذلك؟ نقول للخالص الذي يعرف الخمس هذه النخلة كم يأتي فيها المصعب قال يأتي فيها عشرة اذا لبس هذا الرطب يكون مقدار عشرة اصفة. نقول لصاحب التمر اعطا عشر محاصر ولك - 00:28:55

هذه النخلة بهذا الثوب وهذا يجوز كذلك ايضا يجوز في العلب والزبيب على الصحيح كله في خراب التفقة ولا يشترط فيكون الذي يحتاج الى الرطب ان يكون فخره بل لو كان غني. يابس يريد ان يأكل ركبه. وعنه فلوس عنده دراهم - 00:29:15

عدة جنيهات. يقول لا يا شيخ نشتري بجنيهات حتى يحصل. حتى لا تقع في الربا. نقول لا بأس ان نشتري بالتمر الذي عننك. وان كنت لان الرخصة عامة للجميع يأكلونها رطبة ومن مسلم بخسمتها تمرا يأكلونها - 00:29:35

رطبا. هذا هو المقصود وان يأكلها رطبا. حديث ابو هريرة في ان العرايا بخمسة اوسن العرايا ليست مفتوحة في اي عدد لا لكنها خمسة اوجه فقط على الصحيح. والقلوس كم صاع الوسخ؟ ستون ساعة - 00:29:55

محافظة اوزر كام شهر؟ ثلاث مئة صاع اذا لا بأس ان تحت بثلاث مئة صاع تمر وتشتري بها رطب نبدأ الثالث مئة هو طبعا اكثر من ثلاثة مئة لكن اذا خلص ويجلس انه يهرب قيل انه لن - 00:30:15

قالوا هذه ان هذه الدخلات الاربع او الخمس فيها خمس مئة وصلة واذا خلصت يكون مجموع فيها اربع خمس مئة صع خمس مئة صع خمس مئة سنة واذا يبقي شت واذا لبست فان فيها ثلاثة مئة صعق يجوز؟ يجوز - 00:30:35

ثلاث مئة صاع من التمر لا بأس بذلك. ايضا على الصحيح تجوز يكون صاحب كان عنده نقطة من نوع وجاره عنده رطب من نوع

ثاني وهو يشتكى يشتهي الرطب الذي فيه كان مستأجرين عنده مستأجر - [00:31:05](#)

نحرص وننظر المقدار وتأخذ الذي في بستانهم عن طريق بيع الرطب والرطاب لا بأس بيع الرطب والرطب وجاء في الحديث بالتمر او الرطب واللطف الاخر عند رواه باسناد صحيح بيع الرطب بالتمر والرطب. فيجوز التمر بالرطب وهذا واضح ويجوز الرطب بالرطب - [00:31:25](#)

حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما من باع الاخ قد لقحت لا قد لقح فجمرتها للبائع انت بعت هذه النخلة وهي ملاحة لكن ثمارتها حتى الان بس مجرد تلقيح فاذا بعت النخلة باصلها فالثمرة لك ايها البائع - [00:32:05](#)

لا تكون للمسلم للطلاق لكن اذا قال اذا قال المشتري الشمر هني واذا قال فتمروها لمن امبارح ما يحتاج يشرب الا ان يجتنب نبتاع. اذا كان يريد ان يقول لكن هذه الثمرة - [00:32:25](#)

التي بيأني فلا بأس. حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه من تع طعامه ابي حتى يستوفيه. وفي لفظ هذا في الصحيحين حتى يقبضه وعند مسلم عن ابن عمر حتى يستوفيهم ويقبض وفي صحيح ابن عباس - [00:32:45](#)

حتى يستوفيه. وعند مسلم عن ابن عباس حتى يجتهد. اذا الحديث متظاهرة على انه لابد من قبض الطعام ويلحق بالطعام سائل السلع ولا يجوز بيعها حتى تؤمر. طيب القول كيف هو - [00:33:05](#)

وكل شيء بحسب الجوهر والشيء اليسير اللي تحمله بيديك بوضعه يدك اذا اشتريت القلم ربه بأخذه بيده اشتريت الساعة قضى اخذها تلبس هذا قبر قرض السيارة انك تأخذها وتسبها وتمشي بها في المكان البارح وهكذا قبض الطعام قبض الطعام - [00:33:25](#)  
اكتياله او وجهه ثم نقله الا اذا كان المكان هذا ليس خاصة للبائع فلا بأس ان تبيعه في مكانه نعم وعن جابر. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن مكة عام الفتح - [00:33:55](#)

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخبز والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتان فانه وبها الشكر ويدهب بها الجنود ويستصلاح بها الناس. فقال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - [00:34:15](#)

قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحوما جملوه ثم باعوه فاكروا ثمنه جملوه اي اذابوه بعض الشباب عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في الشمار - [00:34:35](#)

الشبكة والشارتين والثلاث فقال من اسنى بشيء فليسند بكيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. باب الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريدة فقلت كاتبت اهلي على تسع في كل عام رقية - [00:34:55](#)

فقلت اذا احب ان اعد فعلت فذهبت الى اهلها فقالت لهم اعطوها فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت - [00:35:15](#)